

الذخيرة

من أذن في السراويل وحدها أعاد أذانه ما لم يصل وكان كمن صلى بغير أذان الخامس قال صاحب الجلاب من صلى في ثوب واحد فإن كان واسعاً التحف به وخالف بين طرفيه وعقده على عنقه وإن كان ضيقاً ائتز به من سرته إلى ركبتيه ولا إعادة عليه إذا صلى كذلك مع وجود غيره ويعيد في الوقت وفي البخاري النهي عن اشتغال الصماء وهي عند أهل اللغة تجلل الرجل بإزاره لا يرفع منه جانباً كالصخرة الصماء التي فيها فإن وهمه أمر لا يمكنه إلا الاحتراز منه وعند الفقهاء هي أن يدخل الرداء من تحت إبطه الأيسر ويترك طرفه على يساره وبيني منكبه الأيمن ويغطي الأيسر وهو عند أهل اللغة الاضطباع لأنه يبدي ضبعه الأيمن فكرهت لأنه في معنى المربوط ولا يتمكن من الركوع والسجود والمندوب أو لأنه لا يباشر الأرض بيديه وإن باشر انكشفت عورته فإن كان عليه مئزر فلا بأس به السادس قال في الكتاب إذا صلى محتزماً أو جامعاً شعره أو جامعاً كميته إن كان ذلك لباسه أو كان يعمل فأقيمت الصلاة فدخل على هيئته فلا بأس وإلا فلا خير فيه وفي الصحيحين أمرت أن أسجد على سبع ولا أكفت الشعر ولا الثياب والكفت الضم ومنه قوله تعالى ألم نجعل